

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٦/١٢٤

بنقل مقر الدائرة الابتدائية

لمحكمة الاستثمار والتجارة في محافظة جنوب الشرقية

استناداً إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٥ بإنشاء محكمة الاستثمار والتجارة وإصدار قانونها،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٥/٤٣٣ بإنشاء الدوائر الابتدائية والاستئنافية لمحكمة الاستثمار
والتجارة وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

ينقل مقر الدائرة الابتدائية لمحكمة الاستثمار والتجارة في محافظة جنوب الشرقية
من مقرها الحالي إلى مقرها الجديد الواقع في منطقة (جبل العيد).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٥/٤/٢٠٢٦م.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٧ من شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٦ من مارس ٢٠٢٦م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء